

أمر عدد 2909 لسنة 2000 مؤرخ في 18 ديسمبر 2000 يتعلق
بضبط الهيكل التنظيمي للمجمع الكيميائي التونسي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة
فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية
كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في
غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29
جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي
1999 وخاصة الفصل 10 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996
المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نفتح وتمم
بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997
المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ
المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في
هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998
المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الإعلان الصادر في 14 فيفري 1995 بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية والمتعلق بإحداث المجمع الكيميائي التونسي.

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الهيكل التنظيمي للمجمع الكيميائي
التونسي طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين.

الفصل 2 - يجري العمل بالهيكل التنظيمي على أساس بطاقات
تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل وتتم التسمية في
الخطط الوظيفية المدرجة طبقا لأحكام الفصل 10 مكرر من القانون
عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يدعى المجمع الكيميائي التونسي إلى وضع دليل
للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن
مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير الصناعة والتنمية الاقتصادية، مكلفان كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2904 لسنة 2000 مؤرخ في 12 ديسمبر 2000 يتعلق
بتنقيح وإتمام الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي
1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر
لوزارة الشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة الأمر عدد 2368 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974
المتعلق بالخطط الوظيفية للمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة،
كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 623 لسنة 1981 المؤرخ في 13
ماي 1981 والأمر عدد 492 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ماي
1983،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981
المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة كما تم تنقيحه
بالأمر عدد 504 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أبريل 1984 والأمر
عدد 2269 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988
المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ولمدير
عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية
ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية
كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في
28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996
المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1271 لسنة 1997 المؤرخ في 30 جوان
1997 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول
على الشهادات الوطنية في التربية البدنية والرياضة المسلمة من قبل
المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر
1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999
المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر
2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة

وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصل الخامس (جديد) من الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981، المشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 5 (جديد) - يسمى الأساتذة الأول للشباب والرياضة بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات وذلك من بين :

1 - الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة المباشرين للتدريس أو التنشيط المترسمين برتبتهم والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ شباب ورياضة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على آخر عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 - أساتذة الشباب والرياضة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس أو التنشيط والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على آخر عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

3 - الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة المباشرين للتدريس أو التنشيط المترسمين برتبتهم والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ شباب ورياضة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على آخر عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

4 - أساتذة الشباب والرياضة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس أو التنشيط والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على آخر عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

5 - الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة المباشرين للتدريس أو التنشيط المترسمين برتبتهم والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية منذ تسميتهم في رتبة أستاذ شباب ورياضة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

6 - أساتذة الشباب والرياضة المترسمين برتبتهم والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية في رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

تفتح المراكز للتناظر سنويا في حدود 20% من مجموع الأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة وأساتذة الشباب والرياضة المحرزين على شهادة الأستاذية والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة في حدود 20% من عدد المترشحين للمناظرة.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة الأول للشباب والرياضة 40% من مجموع أساتذة الشباب والرياضة.

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2905 لسنة 2000 مؤرخ في 12 ديسمبر 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2368 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالخطط الوظيفية للمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 623 لسنة 1981 المؤرخ في 13 ماي 1981 والأمر عدد 492 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ماي 1983،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1271 لسنة 1997 المؤرخ في 30 جوان 1997 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية والرياضة المسلمة من قبل المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،